

# خارج الفقہ

۲۷

۵-۳-۹۵ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

## لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيراً و لم یرض القاتل بالدية أو كان فقيراً يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و المیسرة.



## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

## الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

## لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمي لهم.

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته\*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- \* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

## يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

## لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

## أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسرق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

## لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.



## يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال \*.
- \* بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

## لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

## لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية\* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- \* لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

## لو قتل مرتد ذميا

- و منها - لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمی،
- و لو قتل ذمی مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

## قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية\*، و فيه تردد.

- \*هذا هو الأقوى.

## أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

## لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدي الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.



لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

## يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها\*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم\*\*، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- \* الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- \*\* الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود\*،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- \* بل يرجع إلى القرعة.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

## لو قتل رجل زوجته

• مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه\*.

• \*بل هو الأصح الأقوى.

## العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبي بصبي و لا يبالغ و إن بلغ عشرة أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

## لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

## لا يشترط الرشد في القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.



## لو اختلف الولي و الجاني

- مسألة ٣ لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقال الولي: قتلتك حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجاني فالقول قول الجاني بيمينه، و لكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ
- و أما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي، و بين سائر الصور فالقول قول الجاني، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضا.

## لو اختلف الولي و الجاني

- فرع
- لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقتل و أنت بالغ أو و أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص و تثبت الدية على القاتل.

## لو اختلف الولی و الجانی

- قوله: «لو اختلف الولی و الجانی. إلخ».
- (١) وجه تقديم قول الجانی فیهما - مضافا إلى ما ذكره من الاحتمال - أصالة بقاء الصغر إلى زمن القتل، و عدم ثبوت العقل «٨» حينئذ. و لا يخفى أنه مشروط بإمكان ذلك، و إلا لم يقبل.
- و احترز بقوله: «بعد بلوغه» عما لو قال القاتل: أنا صغير، فلا قصاص مع إمكان صدقه، فإنه ينتفى عنه القصاص بغير يمين، لعدم إمكان تحليفه، لأن التحليف لإثبات المحلوف عليه، و لو ثبت صباه لبطلت يمينه.

## لو اختلف الولي و الجاني

- و نبّه بقوله: «بعد إفاقتة» على أنه كان قد عهد له حالة جنون. فلو لم يعهد له ذلك كان المصدّق هو المدّعي، لأصالة السلامة.
- و يحتمل تقديم قول الجاني في الحالتين، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على النفوس معه.

## لو اختلف الولي و الجاني


• فرع:

- لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقال ولي المجني عليه قتلت و أنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر و قال: قتلته و أنا صبي أو قبل الإفاقة و كان ذلك ممكنا فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف أجده بين من تعرض له لأن الاحتمال متحقق، فلا يثبت معه القصاص المنافي لأصل إبراءه، و المتوقف على حصول شرطه، و هو البلوغ و العقل، و الفرض عدم معلوميتهما و لكن ثبت فيه الدية في مالهما، للاعتراف بالقتل الذي يمضي في حقهما دون العاقلة.


## لو اختلف الولي و الجاني

- و لا فرق في ذلك بين الجهل بالتأريخ و بين العلم بتاريخ أحدهما و الجهل بالآخر، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب في المقام و في غيره من نظائره، و هو مما يؤيد ما ذكرناه غير مرة من عدم اعتبار تأخر مجهول التأريخ عن معلومه، فيحكم حينئذ بالقصاص مع فرض الجهل بتاريخ البلوغ و الإفاقة،
- و فرق واضح بين المقام و بين التداعي في البيع و نحوه مما كان فيه دعوى الفساد بعد الاعتراف بالبيع من تعقيب الإقرار بالمنافى.

# لو اختلف الولي و الجاني




# لو اختلف الولي و الجاني







# لو اختلف الولي و الجاني




# لو اختلف الولي و الجاني




# لو اختلف الولي و الجاني




# لو اختلف الولي و الجاني




# لو اختلف الولي و الجاني




# لو اختلف الولي و الجاني



# لو اختلف الولي و الجاني




# لو اختلف الولي و الجاني






# لو اختلف الولي و الجاني



# لو اختلف الولي و الجاني



## لو اختلف الولي و الجاني

- نعم لو لم يعهد للقاتل حال جنون فادعاها كان القول قول المدعى، لأن الأصل السلامة، و لعله لذا قال المصنف و غيره: «بعد إفاقته» لكن و مع ذلك في المسالك احتمال تقديم قول الجاني أيضا، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء. و فيه أن مثله أيضا لا يبطل به دماء المسلمين.

## لو ادعى الجاني صغره فعلا

- مسألة ٤ لو ادعى الجاني صغره فعلا و كان ممكنا في حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقاءه على الإقرار به.

## لو ادعى الجانى صغره فعلا

- و كأن التقييد فى المتن بما بعد البلوغ احتراز عما لو قال القاتل أنا صغير فعلا و كان ممكنا، فان القول قوله أيضا، لكن بدون يمين، لعدم إمكان تحليفه، لأن التحليف لإثبات المحلوف عليه، و لو ثبت صباه بطلت يمينه، فما عن الشهيد من احتمال تحليفه أو القول به واضح الضعف، بل الظاهر تأخر إثبات الدية إلى زمن العلم ببلوغه، فان مضى على الإقرار أخذت منه و إلا فلا، و الله العالم.